بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جهاز مكافحة الإرهاب/ إضافة لوظيفته – وكيله العميد الحقوقي أسعد محمد خليل.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق أن تم تخصيص القطعة المرقمة (٥٦٣٠/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) والمفرزة منها القطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) العائدة إلى أمانة بغداد والمخصصة لمنتسبي جهاز مكافحة الإرهاب بموجب موافقة رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/ د٧/١١٦٦/٢٧) في ٢٠٢٠/١٠/٢١ حيث تم الإيعاز إلى لجنة تنفيذ القرار (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ لإكمال الإجراءات وإجراء اللازم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأثناء السير بإجراءات تنفيذ الفرز أجابت أمانة بغداد/ دائرة العقارات بالكتاب العدد (١٠٩٠٠) في ٢٠٢٣/٧/١٢ بالتريث بإجراءات إفراز وتخصيص مفرزات العقار (٦٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) وذلك لورود كتاب مجلس النواب العراقي/ مكتب الرئيس بالعدد (م. ر/١٤٤٤ في ٢٠٢١/٩/٣٠) والمتضمن توصيات اللجنة التحقيقية النيابية المشكلة بموجب الأمر النيابي بالعدد (١٠٥/٧/١) في ٢٠٢١/٦/٢١ وبدون وجه حق وبإجراءات غير قانونية متجاهلين كل الإجراءات التي تمت بصدد التخصيص والموافقات الأصولية، مما أدى إلى الإضرار بمصالح الجهاز وحقه المشروع والمكتسب ومصادرة حقوق المنتسبين له وتضحياته من الشهداء والجرحى والدور البطولي والمشرّف له في الدفاع عن أرض العراق، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بالأمر النيابي المذكور آنفاً والإجراءات المترتبة عليه للأسباب الآتية: ١ـ إن كتاب مجلس النواب ومرفقه الأمر النيابي جاء مخالفاً للقانون وبدون سند قانوني معتبر من الناحية الشكلية والموضوعية والوقائع، ومخالفاً للمادة (٤٧) من الدستور الخاصة بالفصل بين السلطات وهو إجراء تنفيذي أُتخذ دون إشعار الجهات المختصة بالمخالفة وأسانيدها، ودون بيان ما هي التشريعات والقرارات التي تمت مخالفتها، ولم يؤيد من الجهات المختصة لأمانة بغداد بمخالفة التصميم الأساسي لمدينة بغداد إذ تم إجراء الكشف الموقعي وتثبيت الحدود أصولياً. ٢ـ أشار الأمر النيابي (١٠٥) إلى أن تشكيل اللجنة جاء بعد ورود العديد من الشكاوى من سكنة منطقة البكرية في الغزالية في حين أن الشكاوى ذاتها قدمت إلى السلطة القضائية المختصة وتم ردها من المحاكم واكتسبت القرارات الصادرة الدرجة القطعية لفقدانها للسند القانوني، ولم يُستند ولم يُراع في الأمر النيابي المواد (٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥) من النظام الداخلي للمجلس عند إصداره. ٣ـ لا توجد أي عقود زراعية على القطعة المخصصة للجهاز وبحسب كتاب (مديرية زراعة أبو غريب بالعدد ١٣٨٢٤ في ٢٠١٨/٩/١٣) مرفق كتاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الجهاز بالعدد (٢٧٠/٦) في ٢٠٢٠/١/٢٩ والمعنون إلى المديرية العامة لزراعة بغداد/ الكرخ. ٤ـ حصلت موافقة وزير الزراعة على رفع يد الإصلاح الزراعي عن القطعة المخصصة وحسب كتاب وزارة الزراعة/ الدائرة القانونية/ قسم الأراضي بالعدد (٣٠٢٨٢) في ٢٠٢١/١١/١٤. ٥ـ إن القطعة المخصصة تقع خارج حدود المشاريع الاروائية الواردة في مخرجات الدراسة الاستراتيجية لموارد المياه والأراضي في العراق وليس لها حصة مائية حسب كتاب وزارة الموارد المائية/ قسم التشغيل وصيانة مشاريع الري بالعدد (٩٧٣٤) في ٢٠٢١/٤/١٩. ٦ـ إن المنشآت والمغروسات المثبتة في الكشف هي للنفع العام وليس للنفع الخاص حسب كتاب دائرة الأراضي الزراعية بالعدد (١٨١٥٧) في ٢٠٢١/١١/١١ والمشار إليه بكتاب وزارة الزراعة/ الدائرة القانونية بالعدد (٣٣٠٨٢) في ٢٠٢١/١٢/٦. ٧ـ لم يستفاد الجهاز كلاً أو جزءاً من هذا التخصيص لقطعة الأرض ولم يصدر أي قرار قضائي بإيقاف التخصيص، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء كتاب مجلس النواب العراقي/ مكتب الرئيس بالعدد (م. ر/١٤٤٤ في ٢٠٢١/٩/٣٠) ومرفقه الأمر النيابي بالعدد (١٠٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٥/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٠ خلاصتها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلبات المدعي ذلك أن الأمر النيابي ـ محل الطعن ـ من الأوامر الإدارية، وإن اللجنة التحقيقية مشكلة استناداً للمادة (٦١) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بإيقاف تخصيص القطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣ مقاطعة١٩/غزالية) لمخالفتها للتشريعات النافذة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء التي تمنع تحويل جنس الأراضي الزراعية إلى سكنية، وأوصت اللجنة بتخصيص أراضٍ بديلة إلى منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب استحقاقاً وتثميناً للتضحيات البطولية التي أبداها للدفاع عن العراق، كما أن الأمر ـ محل الطعن ـ من ضمن صلاحيات مجلس النواب ذلك أن المادة (٣٥/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على ((لرئيس المجلس ونائبيه، مجتمعين تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق واللجان النيابية المشتركة استثناءً من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام)) لذا طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم، قررت إدخال (رئيس مجلس الوزراء وأمين بغداد/ إضافة لوظيفتيهما) أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها، فحضر عن الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وقدم اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٢ أطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وحضر عن الثاني وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس وأبرز كتاب أمانة بغداد/ دائرة العقارات بالعدد (١٦١٤٥ في ٢٠٢٣/١٠/١٩) اطلعت عليه المحكمة وربط ضمن أوراق الدعوى. وبعد أن استكملت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استيضاحها منهما تقرر إخراجهما من الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي رئيس جهاز مكافحة الإرهاب إضافة لوظيفته هو الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠ الصادر عن مكتب رئيس مجلس النواب ومرفقه الأمر النيابي بالعدد (١٠٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى التي تم بسطها تفصيلاً في مقدمة هذا القرار وقد تضمن الكتاب المرقم (١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠ توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر النيابي (١٠٥ في ٢٠٢١/٦/٢١) بإلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بتخصيص القطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) وتخصيص أراضٍ بديلة لجهاز مكافحة الإرهاب وتحميله الرسوم والمصاريف وقد أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠/٨/ ٢٠٢٣ والتي طلب فيها رد الدعوى لعدم الاختصاص للأسباب الواردة في اللائحة والمشار إليها فيما تقدم تفصيلاً، ثم اطلعت المحكمة على كتاب مكتب رئيس الوزراء ((بالعدد (م. ر. و/ س/ د٧/ ٢٧/ ١١٦٦ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠) المتضمن تخصيص المقاطعات الواردة في كتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم (٦/ ٨٧٢٥) في ١/ ٩/ ٢٠٢٠ إلى الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة))، كما اطلعت المحكمة على كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب بالعدد (١/ ٧/ ١٠٥) في ٢١/ ٦/ ٢٠٢١ المتضمن الأمر النيابي (١٠٥) والذي بموجبه تقرر تشكيل لجنة نيابية للتحقيق بخصوص فرز وتوزيع قطع (أراضي منطقة البكرية/ الغزالية) التابعة إلى ناحية المنصور في بغداد، كما اطلعت المحكمة على توصيات هذه اللجنة التي أوصت: بـ((مفاتحة رئيس مجلس الوزراء لإيقاف تخصيص الأراضي الزراعية وتحويلها إلى سكنية استناداً إلى قرار هيأة الرأي في أمانة بغداد المرقم ٥١٣٤ في ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨ والمصادق عليه من أمين بغداد في ٢٠١٩/٤/٨ والذي أعاد الأراضي الزراعية للقطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) إلى أراضٍ زراعية بموجب التصميم الأساسي المرقم (١٧١١٢) في ١٨/ ٥/ ١٩٨٠ المرافق طياً عندما تم تخصيصها إلى سكني عن طريق هيئة الاستثمار وإيجاد البديل عن القطعة – مدار البحث – أعلاه وإلزام أمانة بغداد والجهات المختصة ذات العلاقة بقرارات مجلس الوزراء الخاصة لمنع تغير استعمال الأراضي الزراعية وتحويلها إلى سكني، ومنها قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٦ وقرار ٤١٨ لسنة ٢٠١٩، والذي بموجبه حدد آلية تغير استعمال الأراضي الزراعية إلى سكنية والتي تكون خارج حدود التصميم الأساسي وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ الذي خوّل وزارة الزراعة صلاحية بإجراء التصرفات القانونية على الأراضي الزراعية بما في ذلك بيعها أو إيجارها أو نقل حقوق التصرف فيها وإحالة المقصرين إلى هيأة النزاهة والمحاكم المختصة وتحريك الدعاوى الجزائية ....، وأن تغير استعمال الأراضي الزراعية إلى سكنية وسحب يد الفلاحين المتعاقدين على هذه الأراضي ....، يشكل ظاهرة مجتمعية خطرة وتهدد السلم المجتمعي وإن جهاز مكافحة الارهاب له إنجازات وإنتصارات وتضحيات كبيرة ولهذه المواقف البطلة لخدمة بلدنا العزيز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وجوب إيجاد الأراضي المناسبة بدلاً عن القطعة مدار البحث تثميناً لجهودهم وتضحياتهم))، كما اطلعت المحكمة على كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (م٠ر/١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠ المعنون الى رئيس مجلس الوزراء موضوعه القطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) المتضمن ((توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر النيابي (١٠٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ ونسخ من هذا الكتاب الى وزارة الزراعة مكتب الوزير لاتخاذ ما يلزم وإيقاف تخصيص القطعة ويتحمل المخالف كافة التبعات القانونية، والى محافظة بغداد وهيأة النزاهة وأمانة بغداد لاتخاذ ما يلزم))، كما أدخلت المحكمة رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وأمين بغداد/ إضافة لوظيفته أشخاصاً ثالثة لغرض الاستيضاح منهم الذين أرسلوا وكلائهم حيث أجاب وكيل رئيس مجلس الوزراء أن موكله يرفض ما جاء في كتاب مجلس النواب – محل الطعن – وما جاء في الأمر النيابي، وإن ذلك يعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) إضافة الى تدخلات كثيرة من مجلس النواب في عمل السلطة التنفيذية، كما اطلعت المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل الشخص الثالث رئيس الوزراء في جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥، كما اطلعت المحكمة على إجابة الشخص الثالث أمانة بغداد بموجب الكتاب بالعدد (١٦١٤٥) في ٢٠٢٣/١٠/١٩ الذي أبرزه وكيله وأقواله أمام هذه المحكمة التي تضمنت أنه سبق وأن حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء بكتابه بالعدد (١١٦٦) في ٢٠٢٠/١٠/٢١على تخصيص عدة قطع لجهاز مكافحة الإرهاب بموجب القرار (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ وتم إفراز أجزاء من القطع أعلاه الى قطع أراضٍ سكنية ولمساحات مختلفة (٢٠٠،٤٠٠،٦٠٠) متر مربع وتم تخصيصها للمشمولين بالقرارات (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ و(٢٥٤) لسنة ٢٠٢١ و(٣٨٠) لسنة ٢٠٢١ والأمر التشريعي (٢١) لسنة ٢٠٠٥، وبعد ذلك ورد الكتاب بالعدد (ق/٥/١٠٧) في ٢٠٢٢/١/٩ المتضمن الأمر الولائي الصادر عن محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٥٩٠٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٧ بخصوص إلغاء توزيع العقارين (١٩/٥٦٣٠/٣ غزالية و١٩/٦٠٢٩/٣ غزالية)، وبعد ذلك ورد الكتاب بالعدد (ق/٥/٣١٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٦ ومرفقه قرار محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٥٩٠٢/تظلم /٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٣ المتضمن إلغاء الأمر الولائي الصادر بخصوص العقار (١٩/٥٦٣٠/٣/غزالية) واستناداً الى كتاب مجلس النواب بالعدد (١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠ المتضمن توصيات اللجنة التحقيقية النيابية المشكلة بموجب الأمر النيابي المرقم (١٠٥) والمتضمن إيقاف تخصيص القطعة المرقمة (٦٠٢٩/٣/مقاطعة ١٩/الغزالية) حصلت موافقة أمين بغداد في ٢٠٢٠/١٠/١٩ على التريث بالموضوع لحين حسم استبدال القطعة من قِبَل اللجنة المشكلة بهذا الأمر، وتم تشكيل لجنة بالأمر الإداري (٤٣٣٥) في ٢٠٢٢/١١/١ لاختيار قطعة بديلة وتم ترشيح عدة قطع وحالياً الموضوع قيد الدراسة، وقد سألت المحكمة وكيل الشخص الثالث أمين بغداد عن أسباب تنفيذ ما ورد في كتاب مجلس النواب بالعدد (١٤٤٤) في ٣٠ /٢٠٢١/٩ المتضمن إيقاف تخصيص القطعة سالفة الذكر فأجاب أن مجلس النواب سلطة عليا وأن دائرة موكله دائرة فنية وغير محيطة بالأمور القانونية، وبعد كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبنّى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه، والذي يعني أن يكون لكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مهمات واختصاصات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ووظائف تمارسها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مانعاً بذلك تجاوز أو اعتداء أي سلطة على السلطات الأخرى في ذلك وعدم حلول أي سلطة محل الأخرى في ممارسة اختصاصات ووظائف غير عائدة لها بموجب الدستور، إلا أن هذا الفصل ليس فصلاً جامداً بحيث يقطع أوصال الدولة فلا ارتباط بين هذه السلطات، بل أن هذا الفصل هو فصل مرن حدد الدستور ملامحه فجعل هناك توازن بين هذه السلطات فلا علوية لسلطة على أخرى، فمثلاً جعل لرئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب للإنعقاد إستناداً للمادة (٥٤) من الدستور وهو من يُصدّق المعاهدات والقوانين التي يسنها مجلس النواب استناداً للمادة (٧٣) من الدستور وهو من يصدق على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم، ورئيس الجمهورية يتم انتخابه من مجلس النواب استناداً للمادة (٦١) من الدستور، كما أن مجلس النواب وفي ذات المادة له الموافقة على تعيين المناصب العليا في السلطتين القضائية والتنفيذية كما هو محدد فيها تفصيلاً، كما أن لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء واستجوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وفق التفصيلات التي رسمتها المواد الدستورية، إلا أن هذا الارتباط والتدخل من قِبَل إحدى السلطات في أعمال السلطة الأخرى لا يعد مشروعاً إلا بالاستناد إلى صلاحية دستورية تضمنها الدستور فلا يجوز لسلطة ما ممارسة أي تدخل دون سند دستوري وليس لها مباشرة اختصاصات السلطات الأخرى ما لم ينص الدستور على ذلك، وبخصوص موضوع هذه الدعوى فإن المحكمة ترى أنه إن كان من صلاحية مجلس النواب تشكيل اللجان لبحث موضوع معين إلا أن نتائج هذا البحث والتحقيقات الجارية يجب أن لا تصل الى مستوى التوصيات أو الأوامر للحكومة أو توابعها من الوزارات أو الدوائر أو الجهات غير المرتبطة بوزارة ولا يجوز للحكومة وتوابعها أن تمتثل لهذه التوصيات أو الأوامر وإلا تكون كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية قد خرقت وقوضت سمة من سمات النظام الديمقراطي في العراق الذي اعتمده دستور ٢٠٠٥، بأن هذا النظام جمهوري نيابي وفق ما ورد في المادة (١) من الدستور وهو ليس بنظام الديمقراطية المجلسية التي يباشر فيها المجلس المنتخب من الشعب السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يفترض أن مجلس الوزراء عندما نال ثقة مجلس النواب بالموافقة على أسماء أعضاء الوزارة، وكذلك المنهاج الوزاري استناداً للمادة (٧٦/رابعاً) من الدستور أن يجتهد في تنفيذ المنهاج الوزاري أو ما يسمى البرنامج الحكومي وكل ذلك تحت مراقبة مجلس النواب استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور وبعد كل ذلك لمجلس النواب استخدام الصلاحيات الواردة في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور بتوجيه أسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء عن طريق أعضاءه فهي صلاحية لكل عضو من أعضاء مجلس النواب على أن تكون مواضيع الأسئلة مما يدخل في اختصاص الوزراء ورئيس مجلس الوزراء أو طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وإدارتها بحضورهم الى مجلس النواب أو استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، ثم للمجلس بالأغلبية المطلقة سحب الثقة من أحد الوزراء بعد استجوابه، كما لمجلس النواب سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بعد استجوابه وبناءً على طلب رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب وكما هو وارد تفصيلاً في المادة (٦١) من الدستور، ولكن ليس لمجلس النواب توجيه الحكومة بعمل معين وإلزامها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بذلك لأن مسؤولية أعمال الحكومة تقع على عاتقها أمام مجلس النواب وتحاسب بالاسترشاد بما تعهد به عند تقديم المنهاج الوزاري، فهو المحدد لمدى نجاح مجلس الوزراء أو إخفاقه في تنفيذ المنهاج الوزاري كما أن مضامين هذا المنهاج وصلاحية مجلس النواب في الموافقة عليه يكون تحت الرقابة الشعبية الدورية لمجلس النواب عند إجراء الانتخابات باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً للمادة (٥) من الدستور، لكل ما تقدم تجد المحكمة أن المدعى عليه قد تجاوز حدوده الدستورية بإصداره الأمر النيابي المرقم (١٠٥) بالعدد (١٠٥/٧/١) في ٢٠٢١/٦/٢١ وتدخل في وظيفة تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء مما يقتضي الحكم بعدم صحته، عليه ولما تقدم قررت المحكمة ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الأمر النيابي الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب المرقم (١٠٥) بالعدد (١٠٥/٧/١) في ٢٠٢١/٦/٢١ وإلغاء الإجراءات المترتبة عليه، ومنها الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس النواب بالعدد (م. ر/١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي رئيس جهاز مكافحة الإرهاب إضافة لوظيفته العميد الحقوقي أسعد محمد خليل مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٧/ ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566